

اختلاف الحديث

منهما فإن قال قائل ما دل على أن أمر امرأة الرجل وما عز بعد قول النبي الثيب بالثيب جلد مائة والرجم قيل إذا كان النبي يقول خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم كان هذا لا يكون إلا أول حد حد به الزانيان فإذا كان أول فكل شيء جد بعد يخالفه فالعلم يحيط بأنه بعده والذي بعد ينسخ ما قبله إذا كان يخالفه وقد أثبتنا هذا والذي نسخه في حديث المرأة التي رجمها أنيس مع حديث ما عز وغيره فكانت الحدود ثابتة على المحدودين ما أتوا الحدود وإن كثر إتيانهم لها لأنهم في كل واحد من الأحوال جانون ما حدوا فيه وهم زناة أول مرة وبعد أربع عشرة وكذلك القذفة الذين أنزل الله أن يجلدوا ثمانين وجميع أهل الحدود .

قال الشافعي .

وروي عن النبي أنه قال إذا زنت أمة أحكم فتبين زناها فليجلدها ثم قال فليبيعها بعد الثالثة أو الرابعة .

قال الشافعي .

وروي عن النبي في الشارب يجلد ثلاثا أو أربعاً ثم يقتل ثم حفظ عن النبي أنه جلد الشارب العدد الذي قال يقتل بعده ثم أتى به فجلده ووضع القتل وصارت رخصة والقتل عمن أقيم عليه حد في شيء أربعاً فأتى به الخامسة منسوخ بما وصفت وكذلك بيع الأمة بعد زناها ثلاثاً أو أربعاً .

(باب نكاح المتعة) .

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي قال وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما أن علياً قال لابن عباس إن رسول الله نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي عن إسماعيل عن قيس قال سمعت بن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله وليس معنا نساء فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء .

قال الشافعي .

ثم ذكر بن مسعود الإرخاص في نكاح المتعة ولم يوقت شيئاً يدل أنه قبل خبير أم بعدها فأشبه حديث علي بن أبي طالب في نهى النبي عن المتعة أن يكون والله أعلم ناسخاً فلا يجوز نكاح المتعة بحال وإن كان حديث الربيع بن سبرة يثبت فهو يبين أن رسول الله أحل نكاح المتعة ثم قال هي حرام إلى يوم القيامة قال فإن لم يثبت ولم يكن في حديث علي بيان أنه

ناسخ لحديث بن مسعود وغيره مما روى إجلال المتعة سقط تحليلها بدلائل القرآن والسنة والقياس وقد ذكرنا ذلك حيث سئلنا عنه .
(باب الخلاف في نكاح المتعة) .
حدثنا الربيع قال .
قال الشافعي .

فخالفنا مخالفون في نكاح المتعة فقال بعضهم النهي عن نكاح المتعة عام خبير على أنهم استمتعوا من يهوديات في دار الشرك فكره ذلك لهم لا على تحريمه لأن الناس استمتعوا عام الفتح في حديث عبد العزيز بن عمر فقليل له الحديث عام الفتح في النهي عن نكاح المتعة على الأبد أبين من حديث علي بن أبي طالب وإذا لم يثبت فلا حجة فيه بالإرخاص في المتعة وهي منهي عنها كما روى علي بن أبي طالب والنهي عندنا تحريم إلا أن تأتي دلالة على أنه اختيار لا تحريم قال رأيت إن لم يكن في النهي عن نكاح المتعة دلالة على ناسخ ولا منسوخ الإرخاص فيها أولى أم النهي عنها قلنا بل النهي عنها وإِأَعْلَمُ أَوْلَى قَالَ فَمَا الدَّلَالَةُ عَلَى مَا وَصَفْتَ قُلْتُ قَالَ إِنْ جَلَّ ثَنَاؤُهُ (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) فحرم النساء إلا بنكاح أو ملك يمين وقال في المنكوحات (إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ) فأحلهن بعد التحريم بالنكاح ولم يحرمهن إلا بالطلاق وقال في الطلاق (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) وقال (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ